



219409 - حكم انفراد سائق سيارة الأجرة بامرأة أجنبية عنه داخل السيارة .

السؤال

أنا سائق تاكسي ، غالباً عملي يكون بالمطار ، فأقف في صف سيارات الأجرة وحين يأتي دورني يكون الراكب أحياناً امرأة بمفردها ، والقانون هنا يمنع تمييز الجنس ، فلا يمكن أن أرفض ركوبها معي لكونها امرأة ، أحياناً أتعذر بأن أقول : إنني انتظر أحداً ، لكن أحياناً لا ينفع مثل هذا خصوصاً مع الزبائن الذين يعرفون القانون ، وقد أتضرر إذا اشتكتي أحدهم .

فما حكم التوصيل في مثل هذه الحالات ؟ ، وما حكم الأجرة ؟ ، وبماذا تنصرون ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) رواه البخاري (5233) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذى (2165) ، وصححه الألبانى في " صحيح سنن الترمذى " رقم (2165) .

وهذه الخلوة كثيراً ما تتحقق مع سائقى سيارات الأجرة ، فكثيراً ما يحتاج إلى السير في شوارع فرعية خالية من المارة ، أو في أماكن منعزلة كما في ضواحي المدن .

وحتى لو لم تتحقق صورة الخلوة ، لأن كان يسير في داخل المدينة في شوارع مزدحمة بالناس ، فوجوده مع المرأة بمفردهما داخل السيارة قد يكون مدعى للنظر المحرم ، فيكون وسيلة للوقوع في الحرام ، والشيء إذا أدى إلى حرام كان حراماً .

قال القرافي رحمه الله تعالى : " الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها ، فوسيلة المحرم محرمة ، ووسيلة الواجب واجبة ، وكذلك بقية الأحكام " انتهى من " الفروق " (3/200) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ... فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله



طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرّمها ويمنع منها ، تحقيقاً لحرمة ، وثبتنا له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للحرم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كلّ الإباء " انتهى من " إعلام الموقعين " (4/553) .

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (17/57) :

" ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط ، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها ، وتدور بينهما الأحاديث ، ولو على مرأى من الناس دون سماع حدثهما ، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك ؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريداً الزنا وذريعة إليه [أي : مقدمة الزنا ووسيلة إليه] ، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو في حكم الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس" انتهى .

ثانياً :

عليك أن تجتهد في الابتعاد عن هذا الحرام ، وتعذر بأي طريقة تستطيعها .

إإن لم تستطع وشق عليك ذلك : فاجتهد أن تجعل خط سيرك داخل المدينة ، متى كان ذلك أبعد عن مثل هذه الورطات ، وأمن من الوقوع في الحرام .

إإن تعذر ذلك ، أو تضرر معاشك بتغيير مكان عملك ، وخشيتك أن يصيبك ضرر من رفضك إركاب امرأة معك ، فنرجو ألا يكون عليك حرج في إركابها في سيارتك ، دفعاً للضرر عن نفسك ، وقد قال الله تعالى : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ) الأنعام/119 .

ولكن عليك ألا تجلسها بجوارك ، بل يكون جلوسها في المقعد الخلفي ، كما هي عادة الركاب ، وأن تجتنب النظر إليها ، أو الحديث معها إلا فيما لا بد منه .

وإذا كثرت هذه الحالات وتيسّر لك عمل آخر لا محظوظ ولا محظوظ فيه ، فهو أفضل لك .
نسأل الله أن يرزقنا وإياك الرزق الحلال .
والله أعلم .